

الموقف الشرعي من الشركات المساهمة

بقلم المشرف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد
فقد تطرقنا في إجابة سؤال سابق إلى حكم التعامل في أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً، وكان مما ذكرناه في ذلك أنه لا بأس في ذلك بشرط أن تكون الشركات المساهم فيها لا تعمل في أي نشاط محرم ولا تتعامل بالحرام، وبعد نشر هذه الفتوى أرسل إلينا أحد الإخوة رواد الموقع بتعقيب مفاده أنه لما بحث عن أنواع الشركات في الفقه الإسلامي لم يجد الشركات المساهمة من بينها، وأن هذه الشركات هي من حيث الأصل شركات محرمة لأنها نتاج النظام الرأسمالي الغربي، بل هي عموده الذي يقوم عليه، وعليه فهي إذن كفر في كفر ولا يصح المساهمة فيها،... إلخ ما ذكر كاتب الرسالة.

وجواباً على ذلك أقول: ليس كل ما جاء من الغرب يكون كفراً في كفر، ولو كان من نتاج النظام الرأسمالي إلا إذا وجدت فيه مخالفة صريحة لكتاب الله وسنة رسوله، ونظام الشركات المساهمة وإن كان مأخوذاً في الأصل من النظام الغربي، إلا أنه إذا أمكن تطويعه للنظام الاقتصادي الإسلامي فليس هناك مانع من الأخذ به؛ إذ العبرة بالواقع الملموس الذي نراه أمامنا فترنه بميزان الشرع الحنيف.

وأنواع الشركات المذكورة في كتب الفقه ليست على سبيل الحصر، وإنما هي أمثلة للشركات الجائزة التي كانت في عصور تدوين تلك الكتب، وليس هناك ما يمنع من استحداث أنواع أخرى من الشركات بشرط أن تخلو من المحرمات، وهذا ما أفتى به أكابر العلماء في عصرنا، فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعاً من الشركات حدث كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة، فلا نقول إنه حرام لأنه خارج عما قاله الفقهاء، لأن الأصل الحل والإباحة)). [الشرح الممتع: 401/9].

والشركة المساهمة هي شركة يتخذ رأسمالها شكل أسهم تباع وتشترى في أسواق الأسهم، بحيث يكون مالك الأسهم مالكا لنسبة من الشركة تعادل نسبة أسهمه إلى إجمالي أسهم

الشركة ،وليس هناك في نصوص الشريعة مانع من استحداث شركات من هذا القبيل ؛لأن الأصل في المعاملات الحل كما هو متفق عليه بين علماء المسلمين ،على أن تضبط معاملات تلك الشركات بالضوابط الشرعية .

والمقتضى هذا الذي ذكرناه صدرت قرارات مهمة من مجامع فقهية معتبرة في عصرنا ،فقد قرر المجمع الفقهي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ما يأتي :

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

وفي مجال بيع الأسهم ورهنها قرر المجمع أنه ((يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة)) .

فإن قيل فهل هناك في واقعنا شركات مساهمة يقوم نظامها على أسس الشريعة

وتخلو معاملاتها من المعاملات المحرمة ؟ قلنا نعم هذا موجود ومن يتابع تطور الحركة

الاقتصادية في بلدان العالم الإسلامي فسيكتشف ذلك ،وسيكتشف أيضاً أن هذه

الشركات تزداد يوماً بعد يوم ،وفي المملكة السعودية وحدها توجد عشرات من تلك

الشركات يسمونها بالشركات النقية التي صدرت فتاوى أهل العلم في جواز الإسهام فيها ،وهناك المصارف الإسلامية التي أضحت منتشرة في العالم الإسلامي كله .

والحق أني قد وقفت على أقوال لبعض الحركات الإسلامية فيها بعض ما يدعيه

أخونا صاحب الرسالة من حرمة الشركات المساهمة على إطلاقها ،ولكن الواجب علينا أن

لا نحمد على أقوال ربما قالها أصحابها في واقع معين أو ظرف معين ،وأن نبحت دائماً عما

يبسر على الناس حياتهم ما دام لا يخرج عن مقتضى نصوص الكتاب والسنة ،ولا يخالف

إجماع المسلمين ،والحمد لله فإن ما ذكرناه موافق كما أسلفنا من قرارات المجامع الفقهية
المعتبرة في عصرنا ،وإني لأنصح الإخوة القراء بأن لا يتعجلوا في الإنكار على من قال
بقول مخالف لرأيهم فربما كان الأمر على خلاف ما يظنون ،أو على الأقل ربما كان الأمر
من مسائل الاجتهاد التي لا ينبغي نصب الخلاف فيها ،والله تعالى أعلم .

عبد الآخر حماد